

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٠١٥ بتحصيص مساحة خمسة أفدنة

ملك الدولة لصالح مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة بورسعيد بإيجار اسمى

لإنشاء عدد أربعة معاهد فنية فوق المتوسطة بعرفة مؤسسة مصر الخير؛

وعلى طلب محافظ بورسعيد؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠١٧ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل